Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقولهم رفع اليدين مبطل في الانتقال ليس شيئاً يقبل
وقد روى الرفع من الصحابة خمسون قال صاحب الإصابة

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي، في خطبة كتابه التذكرة برجال العشرة مرغباً فيه ما نصه: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بأسانيدهم فإن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح عنده. وكذلك مسند الشافعي موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته. وكذلك مسند أبي حنيفة. وأما مسند أحمد فإنه أعم من ذلك كله وأشمل. أهـ. كلامه بلفظه.

ونقله الحافظ ابن حجر في أوائل كتابه تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة وقال عقبة ما نصه: وفيه مناقشات: الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى، على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا، وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ كالرفع عند الركوع والإعتدال اهـ. المراد من كلامه بلفظه. وانظر بقيته إن شئت.

وفي الجزء الأول من طبقات الشافعية لأبي نصر عبدالوهاب السبكي ما نصه: وعن المزني سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة، وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ. قلت هذا صريح في أنه يوجب ذلك أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من البداية لابن رشد الحفيد ما نصه: وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر، إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه. وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة اهـ. منه بلفظه.

قلت: ومِن مَن رأى وجوبه: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، كما في